الموافق 23 ديسمبر سنة 1980 م



السنة السابعة عشرة

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات مناشير . إعلانات و لاغات

الإدارة والتحسيرير	بسزائر خارج الجسزائر		ناځل ۱۱	* 10 Marie Name :
الامينانة العينامة تلح ينكومة		سية	6 افتهبر	
الطبع والاشتراكات ادازه 'لمطبعسسه 'لسسوستمية	æ•≥ 80 æ•≥ 150	g•e 50	g-s 30	اللسفة الاسليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن ببارك الجزائر الهاتف : 65-18-15 الى 17 ج ج ب 50 ـ 3200	بها فیها نققات الارسال	g-s 100	g-s 70	النسخة الاصليب ونرجمتها

هي التسخة الاصلية : 1,00 همج وقمل التسخة الاصلية ولرجمتها 2,00 همج وقمل العلد للسنين السابقة : 1,50 همج وتسلب لفهارس حال للمشتركين ، الطلوب متهم ارسال لفائف الووق الاخيرة عند لجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيم العنوان1,50هج وقمل التشر عل ساسر 13 --ج للسطر،

فـــهــــرس

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 80 ـ 287 مؤرخ في 12 صفر عام 1401 المرسوم الموافق 20 ديسمبر سنة 1980 يعدل المرسوم رقم 73 ـ 125 المؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث وظيفة مكلف بالدراسات الوالنجازات والمنجازات والمنحان والمنجازات وا

مرسوم مؤرخ فى 23 محرم عــام 1407 الموافق أول ديسمبر سنــة 1980 يتصمن تعيـــين مــدير للدراسات •

مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للمطبعة الرسمية •

مراسيم مؤرخة في 23 محرم عام 140 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 تتضمن تعيين نواب مديرين٠٠

فهرس (تابع)

الحاصلين على رخص بيع التبغ التي وضعتها لجنة ترتيب مجاهدى ولاية قالمة في ٥ عشت سنة 1980 •

وزارة العدل

مرسوم مــؤرخ فى 22 محرم عــام 1401 الموافــق 30 نوفمبر سنة 1980 يتضمــن انهـاء مهــام نائب مــدير٠

مرسومان مؤرخان في 22 معرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 يتضمنان انهاء مهام 1818

مرسوم مؤرخ فى 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مدير المالية •

مرسوم مؤرخ في 23 محرم عـام 1401 الموافق أول ديسمبـر سنـة 1980 يتضمن تعيـاين مـدير البحث •

قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1400 الموافق 26 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن احداث جلسات ريفية بدائرة اختصاص محكمـــة غرداية •

وزارة العمل والتكوين المهنى

مرسوم مؤرخ في 22 معـــرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 يتضمن انهاء مهام نائب مدير •

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن منح شركة «بوسووكنوور»، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي.

قرارات مؤرخة في أول و 5 و 8 و 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 و 20 و 23 و 26 أبريــل سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفـــين (استدراك) •

قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1400 الموافق 23 أكتوبر سنة 1980 يتعلق بكيفيات تطبيق المادة 3 من المرسوم رقم 68 ـ 212 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 المصوافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تعديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على سلك أعدوان المكتب 1809

وزارة الدفاع الوطني

قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی 17 محسرم عام 1401 الموافق 25 نوفمبر سنة 1980 یتضمنان انتسسداب قاضیسین الی وزارة السدفاع الوطنی •

وزارة السداخلية

مرسوم رقم 80 ـ 288 مؤرخ في 12 صفر عام 1401 الموافق 20 ديسمبر سنة 1980 يتعلق بالقانون الاساسي الخاص بسلك مفتشي المصالح العمومية البلدية •

مرسوم مؤرخ في 23 محرم عـام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يتضمـن انهاء مهـام نائب مدير٠

قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1401 الموافق 6 ديسمبر سنة 1980 يتعلق بكيفية تنظيم مديرية التنظيم والادارة المحلية وتسييرها فى الولاية • 1813

وزارة الصناعات الخفيفة

مدرر مؤرخ في 30 معرم عام 1401 الموافق 8 ديسمبر سنية 1980 يتضمن المصادقة على قائمة

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ فى 7 معرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن منح شحركة «ناكاب»، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى •

قرار مؤرخ في 7 معرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن منح شركة «سايبيم»، رخصة استثنائية لمخالفة الدة القانونية للعمل الاسبوعي •

وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 معرم عام 1401 المسوافق 7 ديسمبر سنة 1980 يتصمن برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولايسة بجايسة •

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مدير جامعة الجزائر للعلوم والتقنولوجيا • 1823

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1401 الموافق 13 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تحديد يومية العطل الجامعية لسنة 1980 _ 1981 • 1983

وزارة الصناعة الثقيلة

مراسيم مؤرخة في 29 معرم عام 1401 الموافق أول ديسمبــر سنـة 1980 تتضمن تعيين نـواب مديرين •

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ في 23 معرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للتغطيط والتسيير •

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 22 محصوم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 يتضمن انهاء مهام نائب مديس •

مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مستشار تقني *

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة العمهورية

مرسوم رقم 80 ـ 287 مؤرخ في 12 صفر عام 1401 الموافق 20 ديسمبر سنه 1980 يعدل المرسوم رقم 73 ـ 125 المؤرخ في 25 جمدادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث وظيفة مكلف بالدراسات أو الانجازات •

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III_IO و 152 منه

ر وبعد الاطلاع على المرسوم رقام 73 – 125 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث وظيفة مكلف بالدراسات أو الانجازات ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 73 – 125 المؤرخ فى 25 جمادى الشانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 المذكور أعلامه كما يلى:

بالدراسات أو الانجازات في كل وزارة ، وفقا رابع أحمية مديرا عاما للمطبعة الرسمية ٠٠ للشروط المحددة ادناه.

> ويعين الاعوان المشار اليهم في الفقرة السابقة ، في الادارة المركزية فقط » •

> المادة 2: تتمم المادة 3 من المرسوم رقم 73 ــ 125 المؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 المذكور أعلاه ، بفقرة ثانية نصها

> « بصفة انتقالية وحتى 31 ديسمبر سنة 1983 يمكن ان يعين في وظيفة مكلف بالدراسات او الانجازات الموظفون المرتبون في السلم ١٦، مـن حملة شهادة المدرسة الوطنية للادارة او شهادة معادلة لها ، الذين لهم أقدمية ثلاث سنوات » •

> المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقس اطيسة الشمبية •

> حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1401 الموافق 20 ديسمبر سنة 1980•

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنــة 1980 يتضمن تعيــين مــدير للدراسات٠

بموجب مرسبوم مؤرخ في 23 محسرم عام 1401 الموافق أول ديسمبس سنة 1980 يعين السيد عبد العزيز قريشي مسديرا للدراسات بسرئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) •

مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للمطبعة الرسمية •

هموجب مرسبوم مؤرخ في 23 محسرم عسام

« المادة الاولى: يمكن احداث وظائف مكلفين | 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد

مراسيم مؤرخة في 23 محرم عام 1401 الموافق أولُ ديسمبر سنة 1980 تتضمن تعيين نواب مديرين ٠

بموجب مرسوم مسؤرخ في 23 محسرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد محمد فصلة، نائب مدين برئاسة الجمهورية (الامانة العامة لرئاسة الجمهورية) •

بموجب مرسوم مسؤرخ في 23 محسرم عسام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد عبد الحميد غومارى، نائب مدين برئاسة الجمهورية (الامانة العامة لرئاسة الجمهورية) *

بموجب مرسوم مـؤرخ في 23 محسرم عـام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد محى الدين حبيلي، نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة لرئاسة الجمهورية) •

بموجب مرسوم مـؤرخ في 23 محـرم. عـام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد أحمد معمر، نائب مدين برئاسة الجمهورية (الامانة العامة لرئاسة الجمهورية) •

بموجب مرسوم مـؤرخ في 23 محـرم عـام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد مصطفى معزة، نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة لرئاسة الجمهورية) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 محسرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد

معى الدين زبير، نائب مدير برئاسة الجهمورية (الامانة العامة لرئاسة الجمهورية) •

بموجب مردسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 المستوافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد عبد القادر شاوشي نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) •

قرارات مؤرخة فى أول و 5 و 8 و 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 و 20 و 23 و 26 أبريل سنة 1980 تتضمن حركة فى سلك المتصرفيين (استدراك) •

الجريدة الرسمية _ العدد 21 الصادر بتاريخ 6 رجب عام 1400 الموافق 20 مايو سنة 1980 .

_ فى الفهرس (ص 802 _ العمود الثانى _ السطر 5) والعنوان (ص 828 السطر 2) •

بدلا من: • • • و 23 أبريل سنة 1980 يقرأ: • • • و 23 و 26 أبريل سنة 1980

_ الصفحة 830 _ العمود الاول _ السطر 19 · بدلا من : الصغير بن لعلى • • •

. - و يو المعلام . • • • و المعلام . • • •

(والباقى بدون تغيير)

قرار مؤرخ في 14 ذي العجة عام 1400 الموافق 23 أكتوبر سنة 1980 يتعلق بكيفيات تصبيق المادة 3 من المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 المصوافق 30 ما يو سنة 1968 والمتضمن تعديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على سلك أعسوان المكتب المكتب أ

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ، _ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يوبيو سنة 1900 والمتصمن

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظم المدنية لجبهة المدنية المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 212 المؤرخ فى وبيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تعديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب،

و بمقتضى المرسوم رقم 76 – 137 المؤرخ فى 1970 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتـــوبر سنة 1976 والمتضمن تتميم أحكام المادة 3 من المرسوم رقــم 68 – 212 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تعديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب المشار اليه أعلاه ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: توضع قائمة الاهلية المنصوص عليها فى المادة 3 من المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، المتمم بالمرسوم رقم 76 - 137 المؤرخ فى 13 أكتوبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه، وفقا لشروط جدول الترقية •

المادة 2: تحدد النسبة القصوى لاعوان المصلحة الممكن تسجيلهم فى قائمة الاهلية المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه بـ 10٪ من الاماكن المعروضة •

المادة 3: من أجل انصاف المترشعين المثبتين للشروط المحددة في المادة 3 من المرسوم رقم 68 ــ 212 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المتمم والمشار اليه أعلاه، تؤخذ بعين الاعتبار القوانين المنصوص عليها في التنظيم المتعلق بوضع قائمة الاهلية وصفة العضوية في جيش التحسرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمنظمة

المادة 4: ينشر هـــذا القرار في الجــريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية -

حرر بالجزائر في 14 ذى الحجـــة عام 1400 الموافق 23 أكتوبر سنة 1980

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

وزارة الدفاع الوطئي

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 17 معسرم عام 1401 الموافق 25 نوفمبر سنة 1980 يتضمنان انتسسداب قاضيسين الى وزارة السدفاع الوطني٠

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 17 محرم عام 1401 الموافق 25 نوفمبر سنة 1980 ينتدب السيد معي الدين بن عيسى، المحامى العام بالمجلس الاعلى، الى وزارة الدفاع الوطنى للمرة الثانية عشرة، ولسنة واحدة، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980.

تقتطع من أصل المسسرتب كل الاقسساط والمساهمات الواجب أداؤها للصندوق الجزائس للتعاون والوقاية الاجتماعية لمسوظفى الجزائر، وكذلك الصندوق العام الجزائرى للتقاعد، وتدفع مباشرة الى هاتين الهيئتين من قبل وزارة الدفساع الوطنى •

كما تتحمل وزارة الدفاع الوطنى المساهمة المتعلقة بتثبيت الخدمات الممارسة من قبل المعنى خلال مدة انتدابه بالادارة المركزية •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 17 محرم عام 1401 الموافق 25 نوفمبر سنة 1980، ينتدب السيد هبد الرحمن بن عتو، النائب العام الاول المساعد

لدى المجلس القضائى بالاصنام ورئيس المحكمة العسكرية بالبليدة، الى وزارة الدفاع الوطنى لمدة سنة واحدة، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980°

وتقتطع من أصل المسرتب كل الاقساط والمساهمات الواجب أداؤها للصندوق الجزائرى للتعاون والوقاية الاجتماعية لمسوظفى الجزائر، وكذلك الصندوق العام الجزائرى للتقاعد وتدفع مباشرة الى هاتين الهيئتين من قبسل وزارة الدفاع الوطني.

كما تتعمل وزارة الدفاع الوطنى المساهمــة المتعلقة بتثبيت الخدمات الممارسة من قبل المعنــى خلال مدة انتدابه بالادارة المركزية •

وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 80 ـ 288 مؤرخ في 12 صفر عام 1401 الموافق 20 ديسمبر سنة 1980 يتعلق بالقانون الاساسى الغاص بسلك مفتشى المصالح العمومية البلدية •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

_ وبناء على الدستـــور، و لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، بما فيه النصوص المتخذة لتطبيقه،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ فى وبيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تعديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين،

يرسم ما يلي:

الفصــل الاول أحكام عـامة

المادة الاولى: يحدث سلك لمفتشى المصللح العمومية البلدية،

ويشتمل هذا السلك على الفروع التالية:

- _ المسران،
 - _ الطـرق،
- _ التنظيف،
- _ حفظ الصحة •

المادة 2: يكلف مفتشو المسالح العمومية البلدية، حسب الفرع الذي ينتمون اليه بالمراجعات والتحقيقات والتدخلات والمعاينات وملاحقة المخالفات المساسة بالتنظيم المتعلقي بالانشطة المذكورة في المادة السابقة، وذلك ضمن الاشكال والاجراءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

وتوضح مواصفات كل فرع عند العاجة، بقرار تصدره السلطة المكلفة بالوظيمة العمومية ووزير الداخلية والوزير أو الوزراء المعنيون.

المادة 3: يخضع مفتشو المصالح العصومية البلدية للشروط المنصوص عليها في أحكام المرسوم رقم 68 ـ 214 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: يعد مفتشو المصالح العمومية البلدية في حالة عمل فعلى في البلديات.

المادة 5: عملا بالمادة 10 من الأمر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المذكور أعلاه، تحدث وظيفة نوعية لمفتش رئيسي للمصالح العمومية البلدية المصالح العمومية البلدية المحلومية البلدية المحلومية المحلومية البلدية المحلومية المحلومية

المادة 6: ينسق المفتش الرئيسى للمصالح العمومية البلدية ويراقب الاعمال المتعلقة بمجموعة من مفتشى المصالح العمومية البلدية

الموضوعة تحت ادارته ويعد التقارير عن سيسر المصالح التابعة له، كما يمارس السلطة على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه •

الفصل الثاني التوظيف

المادة 7: يقع توظيف مفتشى المصالح العمومية البلدية على النحو التالى:

I _ فى حدود 40% من الوظائف المطلوبة، عن طريق المسابقة على اساس الاختبارات، من بين المترشعين البالغين من العمر 30 سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة، والذين يحملون شهادة مدرسية تثبت دراستهم السنة الثانية الثانوية او شهادة معادلة لها و

2 _ عن طريق الامتعانات المهنية المقتصرة على الفئات التالية:

أ) في حدود 15٪ من الوظائف المطلوبة ، للاعوان التقنيين المتخصصيان التابعيان للادارة البلدية ، والبالغين من العمر 40 سنة على الاكتار بتاريخ الامتحان، الذين قضوا عامين من الخدمة الفعلية بصفتهم مرسمين في رتبتهم.

ب) فى حدود 20% من الوظائف المطلوبة ، للاعوان التقنيين ومفتشى الوقاية الصحية فى الادارة البلدية •

ج) فى حدود 10 ٪ من الوظائف المطلوبة بعد موافقة الوزير المعنى، للموظفين التابعين للاسلاك التى تطابق صفاتها التقنية الاوصاف التى حددها هذا المرسوم والمرتبين فى السلم 6 على الاقل

ويجب أن يكون المترشعون المسار اليهم في الفقرتين ب و ج بالغين من العمر 40 سنة على الاكثر، بتاريخ الامتحان، وان يقضوا 10 سنوات كاملة من الخدمة الفعلية بصفتهم مرسمين في رتبتهم و

3 - في حدود 15٪ من الوظائف المطلوبة، عن طريق الاختيار من بيس الاعبوان التقنيين

المتخصصين والتابعين للادارة البلدية، والبالغين من العمر 40 سنة على الاقل و 50 سنة على الاكثر، والذين قضوا خمس سنوات من الخدمة الفعلية على الاقل، بصفتهم مرسمين في رتبتهم، وادرجت اسماؤهم في قائمة الاهلية التي توضع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيوسنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة السابقة، بقرار مشترك تصدره السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المعنى •

يضبط وزير الداخلية قوائم المترشعين المقبولين للمشاركة في المسابقة وقوائم المترشعين الذين نجعوا في الاختبارات وينشرها •

المادة 9: يعين المترشعون الناجعون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 68 ــ 214 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 308 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، متمرنين، وتتولى ذلك السلطة التي تضطلع بأمر التعيين.

ويدوم تمرينهم سنتين يلزمون خلال ذلك بمتابعة دورة تكوينية تحدد كيفياتها بالقران المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه •

المادة 10: يمكن أن يرسم الاعوان المذكورون أعلاه بعد فترة التمرين، اذا سجلت اسماؤهم في قائمة الاهلية للوظيفة، التي تعدها، حسب شروط المادة 29 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، لجنة ترسيم تشكل كالتالى:

- المدين العام للجماعات المحلية أو ممثله، رئيسا،

ـ أحد الولاة أو ممثله،

نه أحد رؤساء المجالس الشمبية البلدية الذي يمينه وزين الداخلية،

- أحد مفتشى المصالح المصومية البلدية المرسمين، تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء.

المادة II : يمكن ان يعين في الوظيفة النوعية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، مفتشو المسالح العمومية البلدية المرسمون الذين لهم أقدمية ثلاث سنوات *

الفصل الثالث نظام الاجسور

المادة 12: يرتب في سلك مفتشى المصالح العمومية البلدية في السلم 10 المنصوص عليه في المرسوم رقم 60 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تأسيس سلالم الاجور لاسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

المادة 13: تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمفتدش رئيسى للمصالح العمومية البلدية بثلاثين نقطة •

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 14: يعد مفتشو المصالح العصومية البلدية من الموظفين المحلفين، ويزودون بتفويض ممارسة الوظيفة، تلصق عليه صورتهم، ويلزمون بابرازه فور طلب ذلك منهم •

ويؤدون قبل مباشرة الوظيفة أمام المعكمية المختصة والتابعة لمحل اقامتهم الادارى، اليمين التالية:

«أقسم بالله العلى العظيم الأقومن بمهمتى أحسن قيام وبأمانة وأن أحافظ على سر مهنتى» • ا

ويسجل ذلك كاتب ضبط المعكمة مجانا على بطاقة التفويض الخاص بممارسة الوظيفة ·

ولا يجدد اداء اليمين، ما لم يقع انقطاع عن الوظيفة، مهما كانت الاختصاصات المتعاقبة التى يعهد بها الى الموظفين ولا يعد منقطعين عن الوظيفة، الموظفون الذين يستأنف ون خدمتهم بمجرد زوال الاسباب التى أدت الى انقطاعها، كما انهم لا يلزمون بأداء اليمين من جديد، ولا يودى تغيير محل الاقامة الى تجديد أداء اليمين، ولا الى التسجيل لاداء اليمين من جديد.

ويتعين على مفتشى المصالح العمومية البلدية المنتفعين بعطلة مرضية طويلة الامد أو المحالين على الاستيداع أو المنتدبين أو الذين تركوا الوظيفة نهائيا، أن يعيدوا بدون ابطاء، بطاقة تفويض ممارسة الوظيفة الى الادارة التابعين لها

المادة 15: لا يمكن أن تتجاوز النسبة القصوى لمفتشى المصالح العمومية البلدية الذين يمكن إنتدابهم أو احالتهم على الاستيداع، 20 // من عدد الموظفين التابعين فعليا لكل جماعة محلية •

القصل الغامس أحدام النماية

المادة 16: تحدد النسبة المئوية للتوظيف بهذه الصفه، لوضع قائمة الاهليسة الاولى، المشار اليها في المادة 7 ـ 3، بقرار مشترك تصدره السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وورير الداخلية.

كما يمكن أن يقيد في قائمة الاهلية المشار اليها في الفقرة السابقة معتشو الوقاية الصحية الذين يثبتون قيامهم بالخدمة الفعلية بهذه الصفة مدة 15 سنة، والبالغون 40 سنة من عمرهم على الاقهل.

المادة 17: يعين وزيس الداخليسة مفتشا للمصالح العموميه البلدية، قصد التأسيس الاولى للجنة المشار اليها في المادة 10 أعلاه •

المادة IS: ينشر هذا المسرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1401 الموافق 100 ديسمبر سنة 1980 . الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ سى 22 محرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 معرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد سيد أحمد الحاج مختار بصفته نائب مدير للشوون العامة بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ الحاقه بوزارة الشؤون الغارجية •

قرار مؤرخ في 28 معرم عام 1401 الموافق 6 ديسمبر سنة 1980 يتعلق بكيفية تنظيم مديرية التنظيم والادارة المعلية وتسييرها في الولاية •

ان وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الامر رقم 69 ـ 38 المـؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية ولا سيمـا الفصل الاول من الباب الثالث،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 _ 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 المعدل والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره،

و بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 11 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتحديد كيفية تنظيم مديريه الشموون العامة للتنظيم والادارة المحلية، وسيرها،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تشتمل مديرية التنظيم والادارة المحلية، في كل ولاية على خمس مديريات فرعية ،

- المديرية الفرعية للتنظيم العام،
- المديرية الفرعية للشؤون العامة والمنازعات،
- المديرية الفرعية للشؤون الادارية والمالية المحلية،
- المديرية الفرعية للتجهيزات والاستثمارات المحلية،
 - _ المديرية الفرعية للمؤسسات المحلية •

المادة 2: تهتم المديرية الفرعية للتنظيم العام بكل القضايا المتعلقة بالهوية والاموال وحالة الاشخاص وتنقلاتهم-

وتسهر على تطبيق التنظيم في هذا الميدان: وتشتمل على ثلاثة مكاتب:

- ا مكتب حالة الاشخاص وتنقلاتهم، ويكلف بمايلى:
- تعميم التنظيم، لا سيما المتعلق بالميادين التالية، والسهر على تطبيقه:
 - _ الحالة المدنية ،
 - بطاقة التعريف الوطنية ،
 - ـ الخدمة الوطنية ،
 - ـ رخص خروج الاحداث ،
 - ـ شهادة الوقاية ،
 - ـ الاقامة الجبرية ،
 - ـ منع الخروج ،
 - ـ رفض الدخول،
 - ـ الجنائن والدفن،
 - ـ الجمعيات والاجتماعات العمومية ،
- جمع الاموال، واليانصيب والقرعة، وتسليم الاوراق والوثائية الادارية المعدة طبقا للتنظيم المعمول به، ان اقتضى الامر ذلك •
- 2) مكتب الاجانب، ويكلف بتطبيق التنظيم المتعلق باقامة الاجانب وتنقلاتهم ويتولئ بهذه العيفة مايلي :

- يسلم بطاقات الاقامة وبطاقات التجار والحرفيين والصناعيين وتأشيرات تمديد الاقامة والخروج، ورخص زواج الاجانب وسندات سفر اللاجئين السياسيين وعديمى الجنسية ،
 - _ يمسك الفهرس الخاص بالاجانب،
 - _ يتابع الاجراءات الادارية الخاصة بهم ،
- ـ يتابع حالة الشخصيات المعنوية الاجنبيـة ولا سيما الجمعيات ،
- _ يدرس القضايا التي تثيرها السلط__ات القنصلية •
- 3) مكتب التنظيم والاملاك، ويكلف بالسهـــر على تطبيق التنظيم وتسليم الوثائق المعدة طبقــا للتنظيم المعمول به، لا سيما في الميادين التالية:
 - ـ معلات بيع المشروبات ،
 - _ الاسلح__ة ،
 - _ رخص السيد،
 - ـ المتفجرات والمواد الخطيرة ،
 - ــ رخص الصيد البحرى ،
 - _ المهن المنظمــة ،
- _ السير في الطرق (بالاتصال مع المصالح المعنية)،
 - ـ تسجيل السيارات ،
 - _ رخص السياقة •

ويتولى فضلا على ذلك كتابة لجنة ايقاف رخص السياقة وسعيها -

المادة 3: تعد المديرية الفرعية للشؤون العامة والمنازعات، التنظيم البلدى وتراقبه وتنسق بينه وبين التنظيم العام

وتهتم بكل القضايا المتعلقة بالانتغابات، كما تكلف باعداد خلاصــة تعليله خاصة بالعمليات الكبرى ذات المنفعة الوطنية، وبجمع المعلومات المتعلقة بالوضعية الاجتماعيــة والاقتصادية في الولايـة، تبعـا لاهميتها الوثائقية واستغلالها الاحصائي، ان اقتضى الامــر ذلك أو وضعها في شكل تقارير دراسية •

وتتخذ الاجراءات القانونية المتعلقة خاصة بنزع الملكية والمصادرة وتتابعها وتسهر على تطبيق الاجراءات المقررة في هذا الميدان٠

- وتختص بجميع القضايا المتعلقة بالنـــزاع العام للادارة •

وتكلف بجمع الـوثائق اللازمة لمـارسة الاختصاصات الأيلة الى مختلف المصالح التابعـة لديرية التنظيم والادارة المحلية •

وتشتمل على أربعة مكاتب:

_ السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بحفظ الصحة والتطهير والنظافة العمومية، لا سيما في الميادين التالية:

- _ نشاط العروض الفنية ،
 - _ الوقاية الاجتماعية ،
 - _ حماية الطفولة ،
 - _ الامراض العقلية ،
- _ الاوبئة والامراض المستوطنة ،
 - _ المؤسسات المصنفة ،
- _ السهر على نشر التنظيم والتعليمات كيفما كان نوعها في المستوى البلدى ومتابعــة تطبيقه ،
- اعداد أى تنظيم أو تعليمات فى المستوى البلدى لتحسين الوضعية العامة فى البلدية،
 - _ تنسيق التنظيم البلدى عند الاقتضاء،
- _ السهر على مطابقة القرارات البلدية للتنظيم المعمول به •
- 2) مكتب الانتخـــابات والمنتخبين، ويكلف بما يأتى:
- _ اعداد العمليات الانتخابية وتنظيم اجرائها،
 - _ استغلال نتائج الانتخابات ،
 - _ مسك فهرس المنتخبين ،
 - _ متابعة حالة المنتخبين الادارية ،

- تطبيق الاحــكام التشريعية والتنظيمة المتعلقة بممارسة المنتخبين مهامهم ·

3) مكتب الوثائق والـــدراسات والتلخيص،ويكلف بماياتى :

- استغلال تقاریر دورات المجالس الشعبیـــة البلدیة، وتعلیلها قصد اعــداد تقاریر تعلیلیة عن سیرها ونشاطها،
- _ السهر على تنفيذ قرارات المجالس الشعبية البلدية ما بين دوراتها ،
- _ البحث عن الوسائل الخاصة التى تسهـــل للمجــالس الشعبيــة البلديـة ممارسة الاختصاصات الأيلة اليها ،
- دراسة نتائج الاعمــال الادارية السنوية للمجالس الشعبية البلدية وتحديد النقائص واقتراح الحلول الملائمة ،
- _ متابعة العمليات الكبـــرى ذات المنفعــة الوطنيــة والسهر على تنفيــنها طبقا للقرارات المتخذة في هذا الميـدان واعداد كل الدراسات الخاصة بهذا التنفيذ ،
- _ اعداد العمليات المتعلقة بالحج والعمرة ومسك فهرس خاص بهما،
 - _ تنظيم موسم العشابة في الولايات المعنية ،
- جمع الوثائق وعناص الاعلام اللازمـــة لاعداد التقارير والجداول الاحصائية ،
- _ جمع المعلومات المتعلقة بتطور الوضعيــة العامة في الولاية، قصد تحليلها ،
- _ جمع الوثائق اللازمة لممارسة الاختصاصات الآيلة الى مختلف مصالح المديرية •
- 4) مكتب الشموون القانونية والمنازعات، ويكلف بما يأتى:
- _ اعداد القرارات الادارية للولاية ونشرها وتطبيقها ،

- متابعة الاجراءات التى تهم الاملاك والتدابير الادارية الخاصة بها ،
 - دراسة الطعون السلمية ،
- دراسة القضايا المتصلحة بالنزاع العام للادارة ،
- _ متابعة القضايا التنازعية بالاتصــال مع مديرية الوكالة القضائية للغزينة ،
 - _ تقديم مذكرات للدفاع،
- ارشاد البلديات في القضايا التنازعية التي تهمها ومساعدتها على ذلك م

المادة 4: تكلف المديرية الفرعية للشـــؤون الادارية والمالية المحلية، بما يأتى:

- دراسة الهياكل الاقليمية للمراقبة ومتابعة وضعية مناصب العمل والعمال المعليــين ،
- مراقبة الميزانيات البلدية والموافقة عليها وتحليل الميزانيات والحسابات الاداريــة البلدية والولائية ،
- ـ متابعة تسيير الأملاك المحلية واستغلالها ،
- مراقبة تسيير المصالح العمومية المحلية وتنظيمها -

وتشتمل على ثلاثة مكاتب :

- ت) مكتب الموظفين البلديين، والتنظيم وتحسين المستوى والتنشيط البلدى ، ويكلف بما ياتى :
- السهر على تطبيق القوانين الاساسيـــة للموظفين التابعـــين للمصالح والهيئات العمومية البلدية ومتابعة العمليات الخاصة بتسيير هؤلاء الموظفين ،
- المصادقة على القرارات الادارية المرتبطية بالتسيير الادارى للموظفين ،
- مسك فهرس متكامل وجداول احصائية للموظفين البلديين تسمح بمعرفة تطورهم باستمرار تبعا لاحتياجات المصالح المشغلة ، - السهر على السير العادى للجان المتساوية الاعتصاء المحلية ،

- القيام بكل نشاط لتعسين مستوى الموظفين التابعين للمصالح والهيئات العمومية ،
- القيام بمهمات دوري--ة لتنشيط تفتيش المصالح البلدية والهيئات العمومية المحلية،
- جمع كل المعلومات الوثائقية والاحصائية المتعلقة بنشاط المصالح البلدية ·
- 2) مكتب المالية البلديـــة والتعليل المـالى والاحصائيات، ويكلف بما يأتى:
- مراقبة الميزانيات والحسمابات الادارية للبلديات ونقمابات البلديات والمصالح العمومية المحلية، والموافقة عليها ،
- تطبيق التنظيم المتعلق باعداد الميزانيات البلدية ونشرها ،
- السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بالحقوق والضرائب والرسوم المحلية ،
- جمع المعلومات الاحصائية المتعلقة بالتطور المالى في البلديات ومؤسساتها العموميــة واستغلال ذلك •
- 3) مكتب الاموال والاملاك البلدية والمسالح والمؤسسات العمومية المحلية، ويكلف بماياتى:
- مراجعة الصفقات المرتبطة بتسيير الاملاك البلدية ونقابات الاشغال البلدية المستركة، والمصادقة عليها ،
- الترخيص للبلديات بشراء السيارات طبقا للتنظيم الجارى به العمل ،
- مراقبة القرارات الخاصة بتسيير الاملك البلدية والمصادقة على ذلك ،
- السهر على تطبيق النصوص التشريعيـــة والتنظيمية المتعلقة بالاحتياطات العقارية البلدية ومتابعة العمليات الخاصة بتنفيذها،
- السهر على تنظيم المصالح العمومية المحلية وسيرها ،
- تطبيق الاصلاح الادارى والمالى والمحاسبى الخاص بالمصالح العمومية المحلية ومتابعة ذلك •

المادة 5: تكلف المديرية الفرعية للتجهيزات والاستثمارات المحلية بتوجيه الجماعات المحليسة ومساعدتها في برمجة مشاريع التجهيز والاستثمار وانجازها

وتشتمل على مكتبين:

- r) مكتب البـــرامج والصفقات، ويكلـف بما يأتى:
- اعداد برام التجهيزات والاستثمارات المحلية بالاتصال مع مديريات المجالس التنفيذية المعنية ،
- ـ تطبيق مخططات البلدية للتنمية ومخططات التحديث الحضرى في البلدية والولاية ،
- السهر على اعداد الاعتمادات الخاصة بدفع تكاليف مخططات التنمية البلدية ومخططات التحديث الحضيرى وتعديلها ،
- تحرير تقرير دورى يتعلق بتنفيذ مختلف برامج التجهيز والاستثمار في الولاية ،
- _ المصادقة على صفقات الاشغال والخدمات ومتابعة تنفيذها ،
- _ ضبط فهرس للعمليات المسجلة في برامج التجهيزات والاستثمارات المحلية •
- 2) مكتب النشاط الاقتصادى، ويكلف بما يأتى:
- _ تطوير جميع الدراسات ذات الطابع التقنى والاقتصادى التى تســاهم فى التنمية الاقتصادية بالولاية ،
- _ مساعدة البلديات في اعـــداد مخططاتها الانمائية وتنفيذها ،
- تنفيذ البرامج الخاصة بالهياكل الادارية والاجتماعية والثقافية في الولاية ومتابعة ذلك م،

المادة 6: تكلف المديرية الفرعية للمؤسسات المحلية، في اطـــار التشريع والتنظيم الساريين، بانشاء وحدات الانتاج والانجاز والخدمات الخاصة بالجماعات المحلية وتنظيمها ومراقبتها •

وتشتمل على ثلاثة مكاتب:

- ت) مكتب الـــدراسات والبــرامج، ويكلف بما يأتى :
- _ تطوير الدراسات المتعلقة بانشاء الوحدات الاقتصادية المحلية وتنميتها ،
- تنفيذ بـــرامج الاستثمار التي تعدها المؤسسات التابعة للولاية والبلديات ومتابعة ذلك ،
- _ مساعدة الوحدات المحلية للانتاج والانجاز والغدمات في ميـــدان التموين واقتناء التجهيزات.
- 2) مكتب التنظيم والمراقبة، ويكلف بما يأتى:
- _ السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بانشاء الوحدات الاقتصادية المحليــــة للانتــاج والانجاز والخدمات، وتسييرها ،
- _ متابعة سير المؤسسات المحلية في اقليــــم الولاية وتنسيق ذلك ،
- مراقبة سير المؤسسات في البلديات والولاية في حدود القوانين والانظمة المعمول بها م
- 3) مكتب الاحصائيات والتنظيم، ويكلف بما يأتى:
- _ جمع الاحصائيات الغـــاصة بالوحدات الاقتصادية المحلية وأستغلالها ،
- _ مسك فهرس عن الوحــدات الاقتصاديـة المحلية، في الولاية والبلديات ،
- _ تطوير جميع التدابير الرامية الى تحسين تسيير الموسسات المحلية وتنظيمها •
- المادة 7: تحدد تعليمات، ان اقتضى الحال، كيفيات تطبيق هذا القرار •

المادة 8: تلغى أحكام القدرار المؤرخ في 18 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 11 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه •

المادة 9: يكلف الولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1401 الموافق 6 ديسمبر سنة 1980 معرم بن حمودة

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 30 معرم عام 1401 الموافق 8 ديسمبر سنة 1980 يتضمن المصادقة على قائمة العاصلين على رخص بيع التبغ التي وضعتها لجنة ترتيب مجاهدي ولاية قالمة في 6 غشت سنة 1980 •

بموجب مقرر مؤرخ فى 30 محسرم عام 1401 الموافق 8 ديسمبر سنة 1980، يصادق على قائمسة الحاصلين على رخص بيع التبغ التى وضعتها فى 6 غشت سنة 1980 لجنة ترتيب مجاهدى ولاية قالمة، والمنصوص عليها بموجب المرسوم رقسم 67 ــ 169 المؤرخ فى 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احسداث رخص لبيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحسرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

قائمة العاصلين على رخصة بيع التبغ

الدائرة	مركز الاستغلال	آلاسسم واللقب
قالمة	قالمة	عمرو شهاب
قالمة	قالمة	على شيبوني
قالمة	قالمة	كبلوتى أومدور
قالمــة	قالمة	عمرو بوعلاق
قالمة	قالمة	عبد الحميد ميموني
قالمة	قالمة	سليمان بوديار
قالمــة	قالمة	هنداوی الشاذلی
غالمة	قالمة	رابح مدور
عالمـة	هيليو بوليس	عمرو عياد

قائمة العاصلين على رخصة بيع التبغ (تابع)

مركز الاستغلال الدائرة		الآلهم واللقب	
قالمــة	الفجوج	أحمد زميتى	
قالم ــة	عين الحساينية	أحمد وارث	
قالمة	أحمد بومهرة	مسعود شريط	
وادى الزناتي	ر کنیــة	ألحمد لبواهلمه	
وادى الزناتي	بوحمدان ا	بوجمعة بوشمه	
وادى الزنأتي	سلاوة عنونة	عـــلي شاوش	
سوق أهراس	سوق أهراس	کلثوم ما ضی	

وزارة العسسدل

مرسوم مــؤرخ في 22 معرم عـام 1401 الموافق 30 وفمبر سنة 1980 يتضمن انهاء مهام نائب مـدير •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 معرم عام 1401 الموافق 00 بوفمبس سنة 1980 تنهى مهام السيد عبد الحافظ برير، بصفته نائب مدير الشوون المالية بوزارة العدل لتكليفه بمهام أخرى •

مرسومان مؤرخان في 22 معرم عام 1401 الموافق 30 وفمبر سنة 1980 يتصمنان الهاء مهام قاضيتين٠

بموجب مرسوم مؤرخ فی 22 محرم عام 1401 الموافق الان الموافق الان الموافق الان الموافق الموافق الموافق المحكمة وردة مجاهد زوجة فوری بصفتها قاضیة بمحكمة سیدی محمد •

بموجب مرسوم مؤرخ فی 22 محرم عام 1401 الموافق 30 توفمیس سنة 1980 تنهی مهام السیدة

نورية بوزينة زوجة صعراوى، بصفتها قاضية بمعكمة مدينة الجزائر.

مرسوم مؤرخ فى 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مدير المالية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد عبد الحافظ برير، مديرا للمالية بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ فى 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعييين مدير البحث٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 محسرم عام 1401 الموافق أول ديسمبس سنة 1980 يعين السيد يحى بكوش مديرا للبحث بوزارة العدل.

قرار مؤرخ في 18 ذي العجة عام 1400 الموافق 26 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن احمداث جلسات ريفية بدائرة اختصاص معكممة غردانة •

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى الحجة عام 1400 الموافق 26 نوفمبر سنة 1980، يعدل القرار المؤرخ فى 15 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن احداث جلسات ريفية بدائرة اختصاص محكمة غرداية، كما يلى:

تعقد بدائرة اختصاص محكمة غرداية جلسات ريفية:

- r) في القرارة، يومى الاثنين الاول والشالث من كل شهر •
- 2) في بريان، يومي السبت الثاني والرابع من كل شهر •

وزارة انعمل والتكوين المهنى

مرسوم مؤرخ في 22 محصرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 يتضمن انهاء مهام نائب مدير٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 محسرم عام الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد عبد العزيز قريشى، بصفته نائب مدير للعمسل، لتكليفه بمهام أخرى •

قرار مؤرخ فى 7 معرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن منح شركة «بوسووكنوور»، رخصة استثنائية لمغالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى •

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

- بمقتضى الاس رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 8 منه،

_ وبناء على طلب شركة «بوسوو كنوور» قصد الحصول على رخصة استثنائية ،

- _ وبناء على موافقة مفتش العمل،
- _ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تمنح شركة « بوسووكنوور » رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية لمخالفة المدة القيانونية للعميل الاسبوعى، في ورشتها، لانجاز عشير فروع لحسياب الشيركة الوطنية للألات الميكانيكية، مدة 6 أشهر •

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاحتصاصيين والمؤهلين واصحاب الكفاءة العليا، ما عدا العمال عير المتخصصين •

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشاريع العمال السارى المعاول،

المادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة، ان وجدت، من هذه الرخصة، أن تقصدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية وهران، خلال خمسة عشرة يوما ابتداء من تاريخ نشدر هذا القرار في الجدريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة المستخدمين النين

المادة 4: يكلف المدير العام للعمل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980ء

عن وزير العمل والتكوين المهنى الامسين العسام عسمرو عسزوز

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن منح شمر كه «ناكاب»، رخصة استثنائية لمغالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريال سنة 1975

والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب شركة «ناكاب»، قصد الحصول على رخصة استثنائية ،

- وبناء على موافقة مفتش العمل،
- _ وبناء على اقتراح مدير الغمل ،

يقسرر ما يلي:

المادة الاولى: تمنيح شركة «ناكاب»، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى، في ورشتها، لبناء أنبوب ناقل للعار (GZ 2) من حاسى الرمل الى ارزيو، وهذا يخص الجزء الموجود بولاية تيارت، مدة ٥ اشهر •

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيير والموهلين واصحاب الكفاءة العليا، ما عدا العمال غير المتخصصين •

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتمعة على هذا الشكل طبقا لتشاريع العمل السارى المفعول.

المادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة، ان وجدت، من هذه الرخصة، أن تقيدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية وهران، خلال خمسة عشرة يوما ابتداء من تاريخ نشير هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة المستخدمين الني

المادة 4: يكلف المدير العام للعمل، بتنفيذ هذا لقرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 توفيين سنة 1980 ·

عن وزير العمل والتكوين المهنى الامان العام الامان العام عامرو عاروز

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن منح شركة «سايبيم»، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 8 منه،

_ وبناء على طلب شركة «سايبيم»، قصد الحصول على رخصة استثنائية ،

- ـ وبناء على موافقة مفتش العمل،
- _ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمنسح شركة «سايبيم»، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية

لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى، فى ورشتها بعين الناقة واوماش لانجاز أنبوب ناقل للغاز ذى 48 بوصة، بولاية بسكرة، مدة 12 شهراً

تسرى هذه الرخصة على أصناف العسال الاختصاصيين والمؤهلين واصحاب الكفاءة العليا، ما عدا العمال غير المتخصصين •

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتمعة على هذا الشكل طبقا لتشاريع العمل السارى المفعول.

المادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة، ان وجدت، من هذه الرخصة، أن تقصدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية بسكرة، خلال خمسة عشرة يوما ابتداء من تاريخ نشسر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة ،

المادة 4: يكلف المدير العام للعمل، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمير سنة 1980 م

عن وزير العمل والتكوين المهنى الامسين العسام عسمرو عسزوز

وزارة الاسكان والتعميس

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 محرم عام 1401 المسوافق 7 ديسمبر سنة 1980 يتضمن برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولايسة بجاية •

> ان وزير الاسكان والتعمير . ووزير المالية ،

_ بمقتضى الامر رقم 76 _ 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 المصوافق 23 أكتوبر سنة 1396 والمتضمن تعديد شروط احداث وتنظيم وسيصر مكاتب الترقية والتسيير العقارى فى الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبــل الهيئــات العمومية القائمــة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتــوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير المقارى فى الولاية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تعديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية، المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية، وكذا شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك، ولا سيما المادة الاولى منه،

_ وبناء على اقتراح والى بجاية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: وفقـا للشروط المحددة فى المرسوم رقم 73 ـ 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والنصوص اللاحقة،

يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقارى فى ولاية بجاية، الشروع فى عملية بيع مجموعة سكنية، مبنية على شكل بنايات جماعية، ينجزها فى مدينتى بجاية وأقبو

المادة 2: تمثل مجموعة المساكن المخصصة للبيع هذه 530 مسكن توزع كالأتى:

_ بجاية _ ايعدادن:

300 مسكن من نـوع «أ»

من بينها:

_ 150 مسكن يتكون كل مسكن من 3 غرف، _ 50 مسكنا يتكون كل مسكن من 4 غرف•

_وسط بجاية:

100 مسكن من نصوع «ب» من بينها:

_ 50 مسكنا يتكون كل مسكن من 3 غرف . _ 50 مسكنا يتكون كل مسكن من 4 غرف .

_ آقبــو:

150 مسكن من نوع «ب»

من بينها:

_ 26 مسكنا يتكون كل مسكن من غرفتين ، _ 78 مسكنا يتكون كل مسكن من 3 غرف ، _ 26 مسكنا يتكون كل مسكن من 4 غرف •

المادة 3: يجب أن يسجل المترشحون الراغبون في امتلاك هذه المساكن طلباتهم في أن واحد لدى مكتب الترقية والتسيير العقاىر بولاية بجاية، والهيئات المالية التي فتحوا لديها حسابات للادخار أو حسابات ذات آجال.

المادة 4: يكلف والى بجاية، والرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجي، والرئيس المدير العام للقرض الشعبي الجزائري، والمدير العام للصنيدوق الوطني والاحتياط، ومدير مكتب

الترقية والتسيير العقارى بولاية بجاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسدية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1401 الموافق 7 ديسمبر سنة 1980 •

وزير الاسكان والتعمير وزير المالية الغزالى أحمد على محمد يعلى

وزارة التعليسم والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ فى 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مدير جامعة الجزائر للعلوم والتقنولوجيا •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 معسرم عام 1401 الموافق أول ديسمبسر سنة 1980 يعين السيد مصطفى بوهادف مديرا لجامعة الجزائر للعلسوم والتقنولوجيا٠

قران مؤرخ فى 5 معرم عام 1401 الموافق 13 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعديد يومية العطل الجامعية لسنة 1980 ــ 1981 •

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن نظام الدروس للحصول على الشهادات الجامعية،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 رجب عام I391 الموافق 25 عشت سنة I971 والمتضمن تنظيم التعليم للحصول على الشهادات الجامعية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد العطل الجامعية لسنة 1980 _ 1981 كما يلى:

_ عطلة الشتاء: من يوم الخميس 25 ديسمبر سنة 1980 مساء الى يوم السبت 3 ينــاير سنة 1981 صباحاً •

_ عطلة نصف السنــة: من يوم الخميس 12 فبراير سنة 1981 مساء الى يوم السبت 28 فبراير سنة 1981 صباحا٠

_ عطلة الربيع : من يوم الخميسس 26 مارس سنة 1981 سنة 1981 صباحا الى يوم السبت 4 أبريل سنة 1981 صباحا •

_ عطلة الصيف: من يوم الخميس 2 يوليو سنة 1981 صباحا الى يوم السبت 12 سبتمبر سنة 1981 صباحا.

ويتعين على هيئة التدريس أن تلتعق بالجامعات يوم الثلاثاء 8 سبتمبر سنة 1981 صباحاً

المادة 2 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1401 الموافق 13 ديسمبر سنة.1980 •

عبد الحق رفيق برارحي

وزارة الصناعة الثقيلة

مراسيم مؤرخة في 29 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبــر سنـة 1980 تتضمن تعيين نـواب مديرين٠

'بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 محسرم عام 140r الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد مصطفى بلعيدى نائب مدير للتشغيل بمسديرية التكوين والعلاقات الصناعية، بوزارة الصناعة الثقيلة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 معرم عام I401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد معمد علام نائب مدير للمالية بمديرية الادارة العامة، بوزارة الصناعة الثقيلة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 محسرم عام 1401 الموافق أول ديسمبس سنة 1980 يعين السيد أرزقى بالسعود نائب مدير للعلاقات الصناعية بمديرية التكوين والعلاقات الصناعية، بوزارة الصناعة الثقيلة •

بعوجب مرسوم مؤرخ فى 23 معسرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 تعين الآنسسة ثمينة سنوسى نائبة مدير للتكوين وتحسين المستوى بمديرية التكوين والعلاقات الصناعية، بسوزارة الصناعة الثقيلة •

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للتخطيط والتسييره

بموجب مرسبوم مؤرخ فى 23 محسرم عام 140 الموافق أول ديسمبسر سنة 1980 يعين السيد الصادق بوسنة مديرا عاما للتخطيط والتسييسس بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية م

وزارة الشيؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 22 محسسرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 يتضمن انهاء مهام نائب مدير٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 محسرم عام الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد المنامون القاسمى الحسنى، بصفته نائب مدير التوجيه الدينى بوزارة الشؤون الدينية، لتكليف بمهام أخرى٠

مرسوم مؤرخ في 23 محسرم عام 1401 الموافق أولُ ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مستشار تقنيي٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 معسرم عام 140 الموافق أول ديسمبس سنة 1980 يعين السيد محمد المأمون القاسمى المسنى مستشارا تقنيا مكلفا بمتابعة شؤون الحج فى وزارة الشؤون الدينية •